الـــركن المـــادي لجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المُسلحـــة

The physical corner of the crime of recruiting children in armed conflict

أ.م.د. صباح سامي ابراهيم
كلية القانون
جامعة بغداد

أسراء عبدالصاحب جاسم
طالبة ماجستير
كلية القانون/ جامعة بغداد

المُلخـــص

تعد النزاعات بحكم طبيعتها ظرفاً مناسباً لارتكاب تجاوزات وانتهاكات لحقوق الانسان , وان اكثر الناس تعرضاً لويلاتها واضرارها هم الفئات الضعيفة ولاسيما الاطفال . إذ يعد الاطفال الفئة الاكثر تضرراً في النزاعات المسلحة , وذلك لتعدد وتنوع صور الاعتداء عليهم , الذي يعد تجنيدهم في النزاعات المسلحة احد هذه الصور واخطرها عليهم , لذا فإن استخدام الاطفال في النزاعات المسلحة ليست ظاهرة حديثة تقتصر فقط على النزاعات المسلحة المعاصرة , وانما تم استخدامهم في الحروب القديمة وعبر الازمنة والحضارات المختلفة , الا ان هذه الظاهرة اخذت ابعاداً جديدة في ظل النزاعات المعاصرة , ذلك لان بعض الاطراف المتحاربة باتت تعتبر وجود الاطفال شيئاً اساسياً في صفوفها , كونها فئات يسهل استخدامهم وتجنيدهم في النزاعات المسلحة , إذ لم يعد يقتصر وجودهم على القيام بإدوار مساعدة في تلك النزاعات , وانما باتوا يمارسون ادواراً اساسية فيها تتمثل بحمل الاسلحة والاشتراك في القتال في الصفوف الامامية لتلك النزاعات .

وبذلك تعد جريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة من الجرائم الخطرة وذات الاهمية المتجددة , كونها تشكل انتهاكاً واضحاً وصريحاً لكل القواعد الجنائية الدولية والداخلية والاخلاقية التي تحث على احترام حقوق الاطفال ورعايتهم وتوفير سبل الحماية لهم .

Abstract

Children are considered the most affected group in armed conflicts because of the diversity and diversity of the forms of aggression against them.Their recruitment into armed conflicts is one of the most dangerous images.

Therefore, the use of children in armed conflicts, it is not a modern phenomenon that is confined to contemporary armed conflicts, but has been used in ancient wars and different times and civilizations.

However, this phenomenon has taken on new dimensions in contemporary conflicts, the warring parties are now considered to be essential in their ranks as

groups that are easy to use and recruit in armed conflicts. They are no longer limited to helping roles but are playing a key role in carrying arms and fighting in the front lines of these conflicts. Which is a clear and explicit violation of all international, domestic and ethical criminal norms that encourage respect for, protection and protection of the rights of children.

Introduction

المقدمـــــــــــــة

شـــاع في الوقت الراهن تجنيد الأطفال في النزاعات المســـلحة جراء إتســـاع رقعة الحروب والنزاعات في العديد من دول العالم , وحيث ان بحثنا يختص بدراســـة الركن المادي لجريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسـلحة , لذا يتوجب بنا قبل الولوج في بحثنا هذا أن نشـير الى المقصـود بالتجنيد بشـكل عام وتجنيد الاطفال بشـكل خاص , إذ يشـير مصـطلح "التجنيد" الى الانتماء الى الجيش سـواء كان الزامياً أو اجبارياً أو طوعياً الى أي مجموعة مســلحة أو قوة مســلحة من أي نوع كانت ســواء أكانت نظامية أم لا , بمعنى آخر جمع الافراد طوعاً أو كرهاً لإلحاقهم بجيش ما وإعدادهم عسكرياً[١].

عليه يشـير مصـطلح " تجنيد الاطفال" الى انخراط أو ضـم الاطفال ممن هم دون سـن الثامنة عشـرة من العمر الى صفوف القوات المسلحة الرسمية أو غير الرسمية .

فمن خلال إسـتقراء نصـوص المواد (٨/٢/ب/٢٦) و(هـــ/٧) من المادة ذاتها من قانون المحكمة الجنائية الدولية , والمادة (١٣/ثانياً/ض) و(ثالثاً/ ز) من المادة ذاتها من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا , والمادة (١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي [٢] , يتضح لنا الركن المادي لجريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المســلحة , إذ يتحقق الركن المادي للجريمة محل البحث من خلال الســلوك المادي الذي يتمثل بالعديد من الافعال وهي (فعل التجنيد أو تسجيل اطفال دون سن الثامنة عشرة في صفوف القوات المسلحة الوطنية ، أو اسـتخدام الاطفال للاشـتراك بصـورة مباشـرة أو غير مباشـرة في النزاعات المسـلحة والاعمال العدائية) ، عليه فإن ارتكاب أي فعل من هذه الافعال يعد محققاً لجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ، وبذلك يتحدد الركن المادي للجريمة في اي من وقائع الاعتداء أو التهديد بالخطر لأحدى المصـــالح او الحقوق المعتبرة المحمية بالقانون[٣], وإذا انعدم الركن المادي فلاجريمة ولاعقاب[٤].

ويتضـــح بذلك ان هذا الركن يقوم على عنصـــرين ، هما نشـــاط يأتيه الجاني ويتخذ أحد الصـــور الآتية :- (تجنيد أو تسجيل أو اشتراك أو استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة) ، ومحل ينصب عليه هذا النشاط وهو (الاطفال دون سن الثامنة عشرة) ، فضلاً عن ان جريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة كغيرها من الجرائم يمكن ان تتخذ صـــوراً تخرج بها عن البناء القانوني للجريمة في نموذجها المكتمل (الجريمة التامة) الى صـــورة الشـــروع او المســـاهمة في الجريمة ، ولإجل الالمام بالركن المادي للجريمة وصـــور ارتكابها، ارتأينا تقســـيم البحث الى ثلاثة مباحث ، نُخصـــص الأول منه لعناصـــر الركن المادي ، والثاني لوسائل ارتكاب الجريمة ، ونفرد الثالث لصور ارتكاب الجريمة ، وفق الآتي:-

The First Topic

المبحث الأول

عناصر الركـن المـادي

عرفت المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ الركن المادي للجريمة على انه " سلوك اجرامي بإرتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون " , إذاً هو السلوك الذي يصـدر عن الجاني متخذاً مظهراً خارجياً يتدخل من اجله القانون بتوقيع العقاب ، وهويختلف بأختلاف الجرائم ، ولكنه في الجملة يجب أن يكون له مظهراً خارجياً ، أي ذي طبيعة مادية تلمســـه الحواس [٥] ، ووفقاً لذلك يتكون الركن المادي لجريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة ، كغيرها من الجرائم من ثلاثة عناصر هي السلوك الاجرامي ، النتيجة وعلاقة السببية ، وهو ما سنتعرض لبحثه تباعاً .

لكن قبل التطرق الى تلك العناصـــر لا بد من بيان الشـــرط اللازم لقيام الجريمة الا وهو زمن ارتكابها [٦] ، الذي يتمثل بالنزاع المسلح[٧] ، فوفقاً لنصـوص المادة (٢/٨/ب و هـــ) من نظام روما الاساسـي للمحكمة الجنائية ، والمادة (١٣/ثانياً وثالثاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا [٨]، يشـترط ان يصـدر السـلوك في سياق نزاع مسلح (دولي او داخلي) ويكون مقترناً به[٩]. و يعد هذا الشرط احد مكونات النموذج القانوني للجريمة الذي يتعين توافره مع العناصـــر والاركان الاخرى اللازمة لقيام الجريمة ، التي لوتخلف احدها لامتنع قيامها اولأنضـــوت تحت نص عقابي اخر [١٠] ، لذلك يتطلب القانون في الجريمة محل البحث ، ان يكون هذا الشرط موجوداً ، حتى يكون نشاط الجاني صالحاً لإحداث الجريمة ، ويجب ان يكون موجوداً قبل الفعل المادي للجريمة واثناءه ويضـــل قائماً حتى تكتمل صـــورة الجريمة[١١] ، لذلك يعد هذا الشـــرط بمثابة الوســط اللازم لتوافر الســلوك غير المشــروع ، بمعنى آخر انها المقدمات المنطقية والقانونية الضــرورية

لتحقق الجريمة[١٢] ، ولهذا فإن هذا الشـرط في الجريمة محل البحث هو ما يسـبق ارتكابها من دون ان يكون احد اركانها ويجب ان يحيط به علم الجاني [١٣].

اذاً بعد ان اوضحنا الشرط اللازم توفره لقيام الجريمة ، لا بد لنا الان من بيان عناصر الركن المادي لجريمة تجنيد الاطفال وفق الآتي :-

The First Requirement

المطلب الأول

السلـوك الجرمـــي

يعد السـلوك الجرمي من اهم عناصـر الركن المادي ، لانه يمثل القاسـم المشـترك بين جميع انواع الجرائم [١٤] ، ســواء أكانت تلك التي يكتفي لوقوعها ارتكاب الســلوك الجرمي فقط ، ام تلك التي يلزم لقيامها ضـرورة تحقق نتيجة معينة الى جانب السـلوك غير المشـروع [١٥] ، فإذا ما تخلف هذا السـلوك تخلف بدوره الركن المادي ومن ثم فلا وجود للجريمة ، وبذلك فإن القانون هو الذي يحدد ماديات كل جريمة بالنظرالى الحقوق والمصالح التي يقدرأن ظروف المجتمع تفرض اسباغ الحماية الجزائية عليها [١٦]، وبمعنى اخر تحدد نصـــوص التجريم لكل جريمة نموذجها المادي[١٧] ، ووفقا لذلك فإن القانون الجنائي الداخلي والدولي لا يعتد بالإرادة وحدها اذا لم تتخذ سلوك خارجي ملموس يعد انعكاساً لها في الواقع.

ان الركن المادي لجريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسـلحة يكمن بصـور السـلوك الجرمي الذي يقوم به الجاني مرتكب الجريمة ، فالسلوك الجرمي لجريمة تجنيد الاطفال يمكن ان يتحقق بأحدى الصور الآتية:-

١- قيام الجاني بتجنيد طفل او اكثر في القوات المسلحة او المجموعات المسلحة، بمعنى ضـمهُ لتلك الجهات [١٨]، لغرض تكليفه بأعمال مباشـرة في الاعمال الحربية او القتالية او غير مباشـرة من خلال حمل الاسـلحة والذخائر ونقلها او كجواســيس لجمع ونقل المعلومات العســكرية او كطباخين او كســعاة او لاســتغلالهم جنسيا[١٩].

٢- إشراك الاطفال بصورة فعلية في الأعمال القتالية والحربية [٢٠].

٣- إستخدام الاطفال في النزاعات المسلحة كدروع بشرية ، سواء أكان ذلك عن طريق تهيئة الطفل وتعبئته لذلك او بدون علمه مثلاً عن طريق الاحتيال عليه و اغراءه بالمال مقابل حمله حقيبة مفخخة دون علمه بحقيقتها وارسالها الى مركز شرطة اواسواق اومدرسة وتفجيره عن بعد [٢١].

وبذلك يقوم الركن المادي لجريمة التجنيد اذا قام الجاني بسلوك ايجابي[٢٢] ، يتمثل بتجنيد او اشراك او استخدام الاطفال في النزاعات المسلحة والاعمال العدائية[٢٣] ، ولكن يمكن ايضاً ان تتحقق الجريمة بسلوك سلبي[٢٤] ، وذلك في حالة امتناع الرئيس الاعلى في الجيش عن منع مرؤوسيه من الجنود (الذين يتولون مهمة تسجيل الافراد في الجيش) عن ارتكاب جريمة تجنيد الاطفال وضمهم للجيش عمداً خلافاً للقوانين والاوامر المخصصة بالالتحاق بالخدمة العسكرية مع علمه بعزمهم على القيام بالفعل[٢٥]، وبذلك يقوم الركن المادي بالسلوك الجرمي الايجابي و السلبي .

وكما بينا سابقاً ان فعل تجنيد اوضم او اشراك الاطفال في النزاعات المسلحة يمكن ان يتم من قبل القوات المسلحة او الجماعات المسلحة [٢٦] ، عليه فان السلوك الجرمي المكون للركن المادي للجريمة محل البحث ، يمكن ان يكون مرتكبه من القوات المسلحة الرسمية [٢٧] ، او من الجماعات المسلحة .

وبذلك يتضح لنا ان فعل التجنيد أو الاشراك أو الاستخدام للأطفال تعد صور للسلوك الجرمي المكون للركن المادي لجريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة ، وان هذه الافعال تعد اعمال مادية تتجلى في ضم او جمع الاطفال طوعاً او كرهاً لإلحاقهم بصفوف القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة واعدادهم عسكرياً ، لإشراكهم واستخدامهم في النزاعات المسلحة[٢٨] ، وبموجب هذه الافعال يتم تطويع هؤلاء الاطفال سواء داخل الحدود الوطنية او خارجها ، بصورة قسرية او غير قسرية ، بقصد اشراكهم واستخدامهم في النزاعات المسلحة[٢٩]، وبالتالي يكون هؤلاء الاطفال خاضعين للجاني وينفذون ما يطلب منهم نتيجة السيطرة عليهم[٣٠].

يتضح لنا كذلك من صور السلوك الجرمي التي تتحقق بها الجريمة محل البحث ان المشرع جرمها نظراً لما تنطوي عليه من خطر على الاطفال ، لذا لايقتصر اهتمام المشرع الجنائي على تجريم حالات الاضرار الفعلي بالمصالح والحقوق المحمية التي تنجم عن السلوك الجرمي ، بل يمتد ليشمل الاضرار التي يحتمل حدوثها في المستقبل ، اي مجرد تعريض هذه المصالح للخطر ، وهذا هو اتجاه السياسة الجنائية الحديثة التي تهدف الى وضع سياج من الحماية حول مصالح وحقوق الاطفال المختلفة حتى لايطالها الضرر من جراء العدوان الذي تتعرض له من الجريمة محل البحث وغيرها من الجرائم التي تعرض حقوقهم للخطر ، وان غاية المشرع من ذلك صيانة حقوق الاطفال بأسلوب فعال يستلزم احياناً للوصول لهذه الغاية معاقبة السلوك االجرمي ولو لم يصل بعد الى الاضرار الفعلي المباشر بمصلحة اساسية محمية ، متى ما ادى ذلك

السلوك الى تعريض تلك المصلحة للخطر ، على اساس ان التعريض للخطر بهذه الجريمة يعد مقدمة لتحقيق الضرر ، اي ان حدوث ذلك التعريض هو تمهيد لوقوع النتائج الضارة بمصالح الاطفال، وعلى ذلك يتجه المشرع الجنائي الى عدم انتظار وقوع الضرر فعلاً بل يعمل على توقي وقوعه بتجريم التعريض للخطر[٣١]، و بذلك يعد هذا التجريم وقائي اي سابق لوقوع الضرر، من خلال تجريم مجرد السلوكيات الخطرة حتى لاتتعرض المصالح للضرر ، وهذا يعد الحكمة من تقرير العقاب على ذلك السلوك [٣٢].

وعليه فأن التجريم الوقائي يعد خصيصة اساسية تميز الجريمة محل البحث ويعد احد الوسائل الهامة التي يعتمد عليها المشرع للحد من نطاق الاضرار الناجمة عن الافعال الخطرة على الاطفال والحيلولة دون استفحالها وانتشار اثارها على نحو يصعب تداركه ، وذلك بتجريم السلوك الخطر في مرحلة سابقة على تحقق الضرر الذي يصيب حقوقهم المحمية وتسبب خسائر فادحة تلحق الاطفال في حياتهم وصحتهم يستحيل معالجتها او الحد من اتساع نطاقها ، وبعبارة أُخرى نجد ان المشرع يجعل من التجريم الوقائي اساساً لمعاقبة مرتكبي جريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة.

The Second Requirement

المطلب الثاني

النتيجة الجرمية

النتيجة الجرمية هي العنصر الثاني من عناصر الركن المادي ، وهي الآثر المُترتب على السلوك الجرمي ، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة[٣٣] ، فمفهوم النتيجة الجرمية لايختلف في القانون الداخلي عنه في القانون الجنائي الدولي ، اذ يقصد بها " التغير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي ، فيحقق عدواناً ينال مصلحة او حقاً قدر المشرع جدارته بالحماية الجنائية"[٣٤].

ووفقا لهذا المعنى فإن للنتيجة الضارة مدلولان ، احدهما مادي " وهو التغير الناتج عن السلوك الاجرامي في العالم الخارجي " ، والاخر قانوني " وهو العدوان الذي ينال مصلحة او حقاً يحميه القانون "[٣٥] ، واذا كانت النتيجة وفقاً للمفهوم المادي هي حدث مادي خارجي منفصل عن السلوك ومرتبط به بعلاقة سببية ، فمعنى ذلك ان النتيجة على خلاف السلوك لاتعتبر من العناصر الاساسية في كل جريمة ، وانما هي لازمة

لقيام بعض الجرائم دون البعض الاخر[٣٦] وبعبارة أُخرى ان النتيجة قد تظهر منفصلة عن السلوك الذي افضى اليها وهو شأن الجرائم المادية ، كجريمة القتل ، وقد تظهر النتيجة متجسدة في السلوك [٣٧] ، كما هو الحال في الجريمة محل البحث ، ذلك لان (فعل التجنيد) في جريمة تجنيد الاطفال يشكل خطراً على حياة الاطفال وسلامة ابدانهم ، لانه ينذر بأعتداء مُحتمل على حقوقهم ، لهذا يعد هذا الخطر هو النتيجة في جريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة ، ولذلك يعاقب عليه المشرع ليتفادى حدوث الضرر، وبمعنى اخر لايتطلب المشرع في جريمة تجنيد الاطفال وقوع ضرر بالفعل ، وانما يكتفي بمجرد وجود الخطر، رغبةً منه في توقي الخطر او الضرر المُحتمل على حقوق الاطفال التي يحميها القانون[٣٨].

لذلك القانون يجرم تجنيد الاطفال دون ان ينتظر حدوث النتيجة لتحقيق ضرراً معين ، لذلك عدت هذه الجريمة من جرائم الخطر[٣٩]، وان لفكرة الخطر في هذه الجريمة دوراً مهماً كونها من نتائج السلوك الاجرامي ، وذلك لما يحدثه من تغير او تعديل في العالم الخارجي ، شأنه في ذلك شأن الحدث الضار ، غاية الامر لا يتمثل هذا التعديل في تحقيق ضرر فعلي ، وانما في ايجاد حالة تنذر بالضرر ، الذي لم يكن له ثمة وجود قبل اقترافه [٤٠] ، اذاً هو نتيجة مرتبة على السلوك الاجرامي ومرتبطة به ، لذلك وجب توقي الخطر في هذه الجريمة الذي هو علة التجريم ، كون الخطر او الضرر المُحتمل في هذه الجريمة ، انما ينم عن احتمال وقوع ضرر يلحق بحقوق الاطفال التي يحميها القانون ، وبذلك لا يقتضي القانون لتحقق النتيجة فيها وقوع ضرر بالفعل ، وانما تتحقق النتيجة بقيام الخطر الذي يهدد باحتمال وقوع الضرر ، اي بمجرد وقوع السلوك الاجرامي الناشئ عنه ذلك الخطر[٤١].

The Third Requirement

المطلب الثالث

علاقة السببية

وهي الصلة التي تربط بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية ، فهي تسند النتيجة الى الفعل ، اي انها تربط النتيجة بذلك الفعل ارتباط السبب بالمسبب [٤٢] ، ولا تختلف علاقة السببية في القانون الجنائي الدولي عنها في القانون الداخلي [٤٣] ، اذ تبرز اهميتها القانونية بكونها تسند النتيجة الى السلوك فتقرر بناء على ذلك توفر شرط اساسي من شروط المسؤولية الجزائية ، ولما كانت رابطة السببية بين واقعتين ، الفعل والنتيجة فأن الحديث عنها يفترض قيام الفعل والنتيجة ، فأذا وقع الفعل ولم تتحقق نتيجة مادية فلامجال

للبحث في رابطة السببية [٤٤]، وهذا هو شأن الجريمة محل البحث ، فلا مجال لبحث علاقة السببية فيها ، وذلك لوقوع الفعل فيها دون تحقق نتيجة مادية ، كونها من جرائم الخطر التي تقوم بمجرد اتيان السلوك المحدد بنصها القانوني ، دونما حاجة لقيام اي ضرر محقق ، بمعنى ان رابطة السببية فيها كامنة يتم التوصل اليها وتقدير توافرها على الافتراض دون الواقع ، اي يتم استخلاصها من الاحتمال القاطع لفاعلية وصلاحية السلوك المكون للجريمة ،حسب المجرى العادي للامور لاحداث النتيجة الضارة التي لم تتحقق [٤٥].

The Second Topic

المبحث الثاني

وسائل ارتكاب الجريمة[٤٦]

لقد حددت المادة (١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢,١٢ والمادة (٣/أ) من البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصة النساء والاطفال الملحق باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وسائل تحقق النشاط الاجرامي لجريمة تجنيد الاطفال على سبيل المثال لا الحصر ، المتمثلة بالاتي (بواسطة التهديد بالقوة او استعمالها او بغير ذلك من اشكال القسر او الاختطاف او الاحتيال او الخداع او استغلال السلطة او بإعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص آخر) ونجد بذلك ان الجريمة محل البحث ترتكب عن طريق وسائل مختلفة ومتنوعة ، وتعد هذه الوسائل ادوات التنفيذ المادي للجريمة ، ويمكن تقسيم الوسائل المستخدمة في تنفيذ الجريمة الى نوعين من حيث اثرها ، اي وسيلة ذات اثر مادي ووسيلة ذات اثر معنوي[٤٧]. ولغرض الالمام بهذه الوسائل ارتأينا تناولها تباعاً وفقاً للترتيب الوارد بالنصوص اعلاه :-

The First Requirement

المطلب الأول

التهديد بالقوة او استعمالها او غير ذلك من اشكال القسر :

يراد بالتهديد " ترويع المجنى عليه والقاء الرعب في قلبه بتوعده بإنزال شـــر معين به ســـواء اكان بشخصه او ماله "[٤٨]. ويقصد به ايضاً " فعل الشخص الذي ينذر اخر بخطر يريد ايقاعه بشخصـــــه أو ماله"[٤٩]

من ملاحظة هذه التعاريف يتضـــح لنا ان التهديد يقوم على عنصـــر افزاع او تخويف المجنى عليه ، وذلك بتهديده بارتكاب جناية ضد النفس او بشخص آخر يهمه امره او المال ويكون هذا التهديد مصحوباً بتكليف بأمر او الامتناع عن فعل ، على نحو يؤثر في نفســـية المجنى عليه ، او حرية ارادته[٥٠]، والتهديد يمكن ان يتحقق بأي وسيلة كانت ، اي كمايمكن ان يقع شفاهةً اي قولاً وهو الغالب الشائع ، يمكن ايضاً ان يقع فعلاً او كتابة او اشارة ، من قبل الجاني مباشرة او بواسطة شخص آخر[٥١]، اي سواء باستعمال القوة (كالضرب او الجرح وغير ها من اعمال العنف) مع المجنى عليه لحمله على امر معين يطلبه الجاني منه اوبمجرد التهديد (بدون استعمال القوة) الذي يلقي الرعب في نفسية المجنى عليه ، وبالتالي يحمله على الانصياع لأمر الجاني وتنفيذ ما يطلبه ويأمر به .

وبذلك تتضمن هذه الوسيلة الاكراه بنوعيه ، الذي عالجه المشرع العراقي بالمادة (٦٢) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ التي نصت بـــ" لا يسأل جزائيا من اكرهته على ارتكاب الجريمة قوة مادية او معنوية لم يستطع دفعها" .

اذ يراد بالإكراه المادي " قوة ضاغطة تقع على شخص ، تسيطر على اعضاء جسمه ، على نحو يعجز عن مقاومتها ، فتسلبه ارادته ، وتدفعه الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة" [٥٢].

ومثاله ضرب الاطفال او حبسهم لإجبارهم على الانخراط في صفوف الجماعات المسلحة بقصد اشراكهم واستخدامهم في الاعمال القتالية او الانتحارية . ويشترط لتحقق الاكراه المادي ، عدم استطاعة المجنى عليه دفع القوة المادية ، وان تكون تلك القوة غير متوقعة من قبله[٥٣] .

اما الاكراه المعنوي (فيتمثل دوره القانوني في التأثير على حرية الاختيار دون ان يلغي الارادة ، فهي موجودة لكنها تتجرد من حريتها دون ان يلغي الارادة ، فهي موجودة لكنها تتجرد من حريتها في الاختيار بحيث لا تصلح ان يقوم بها الركن المعنوي)[٥٤] .

ومثاله تهديد الاطفال بقتل ذويهم من قبل الشخص المُكره ، اذا لم ينخرطوا في صفوف الجماعات المسلحة للقيام بالعمليات الارهابية والانتحارية ، فيندفع المجني عليهم الى تنفيذ مايطلب منهم تحت تأثير هذا الخوف.

ولأجل عد الاكراه المعنوي متوافراً ، يشترط لذلك ، الا يكون في وسع الضحايا مقاومة القوة الضاغطة على ارادتهم ، اي لا بد من ان يكون الاكراه المعنوي الممارس تجاه الضحايا من القوة والجدية بحيث لا سبيل الى النجاة منه الا بارتكاب الجريمة ، اي لا يترك مجالا لاختيار طريق سوى الخضوع للجناة ، كذلك يشترط الا يكون في استطاعتهم توقع خضوعهم لهذه القوة ، والا كان عليهم تدبير الوسيلة المناسبة لتفادي خضوعهم لهذه القوة [٥٥].

ولغرض ان تشمل النصوص سالفة الذكر [٥٦] كافة الوسائل التي من شأنها ان تحقق ارتكاب الجريمة وبالتالي الحيلولة دون افلات الجناة من العقاب[٥٧] ، لذلك وسعت من نطاق التجريم من خلال اضافت عبارة (او غير ذلك من اشكال القسر).

The Second Requirement

المطلب الثاني

الاختطـــاف:

يعد الاختطاف احدى وسائل ارتكاب جريمة تجنيد الاطفال واكثرها شيوعاً ، اذ انها وسيلة يستعين بها الجناة لتحقيق اغراضهم الجرمية ، اذ يراد بالاختطاف في نطاق جريمة تجنيد الاطفال ، انتزاع الطفل المخطوف من بيئته وقطع صلته باهله ومحيطه الذي يعيش فيه ، وينتمي اليه ، وذلك بنقله الى مكان اخر واحتجازه فيه واخفائه عمن هو تحت رعايته[٥٨] ، بقصد اشراكه وتجنيده في النزاعات المسلحة ، وكذلك يراد به انتزاع المجنى عليه من موقعه الطبيعي ، اياً كان هذا الموقع المتواجد فيه ونقله الى مكان آخر قسراً سواء كان هذا النقل داخل حدود الدولة او عبر حدودها الوطنية[٥٩].

وبذلك يتحقق الخطف سواء اكان المخطوف في المنزل الذي يقيم فيه او المدارس او الشوارع او العمل او المحل او الطريق العام او المستشفيات او دور الايتام[٦٠] ، اذاً فالمهم لتحقق الخطف هو ان يتولى الخاطف بنفسه او بواسطة غيره انتزاع الاطفال من مكانهم المعتاد او من هم تحت رعايته الى مكان اخر يكون الاطفال به تحت تأثير الجاني[٦١] ، لتحقيق اغراض معينة كاختطافهم لأغراض اشراكهم في العمليات

الارهابية والانتحارية اولاستغلالهم جنسياً او لأغراض السخرة او الخدمة قسراً او غير ذلك من الممارسات الغير مشروعة[٦٢].

وتجدر الاشـارة هنا الى ان الفصـل بين جريمة الخطف كجريمة قائمة بذاتها عن كونها وسـيلة من وسـائل ارتكاب جريمة تجنيد الاطفال ، يكمن بالغرض الذي يسعى اليه ويهدف اليه الجاني من ارتكاب فعل الخطف بحق المجنى عليه [٦٣].

The Third Requirement

المطلب الثالث

الاحتيال او الخـداع .

يعد مصـطلحي الاحتيال والخداع مختلفان من ناحية اللفظ [٦٤]، الا انهما يحملان ذات المعنى ، اذ ان مصـطلح الاحتيال يشـمل لفظ الخداع ، الا ان مفهوم الاحتيال ينصـرف عادة الى الجرائم الواقعة على الاموال[٦٥] ، الا انه يعد كذلك وسيلة من وسائل ارتكاب جريمة تجنيد الاطفال استناداً للنصوص سالفة الذكر.

ويراد بالاحتيال باعتبارها وسـيلة من وسـائل ارتكاب جريمة تجنيد الاطفال ، (قيام الجاني بالكذب المدعم بأعمال مادية او مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحة ما ادعاه ، فينخدع ويخضع لإرادة الجاني)[٦٦]، ويراد به ايضـاً (كل كذب او وعود كاذبة تدعمها مظاهر خارجية يكون من شـأنها ايهام المجنى عليه بالمساعدة على قضاء حاجته وطلباته بطريقة مشروعة على خلاف الحقيقة ، اذ يقوم الجاني باستغلال ظروفه الشـخصـية او الاجتماعية او الاقتصـادية التي يمر بها لحمله على اتيان سـلوك اجرامي معين نتيجة خداعه وتضـليله) ، اذاً يعد احتيال كل كذب تدعمه مظاهر خارجية يكون من شـأنها ايهام المجنى عليه بأمر معين ، تحمله على الخضوع لإرادة الجاني[٦٧].

ويراد بالخداع (اظهار الجاني للامور خلاف ما هي عليه ، اي تشـويه الحقيقة بشـأن واقعة يترتب عليه الوقوع في الغلط من قبل المجنى عليه وحمله تبعاً لذلك على التصرف الذي يريده الجاني)[٦٨] ويراد به كذلك (اي تصـرف يقصـد منه الاحتيال على شـخص ما ، ويعني كذلك اي شـكل من اشـكال الخداع بالقول او بالتصرف من حيث الحقائق او من حيث القانون)[٦٩].

مثاله من يدعي انه صـاحب دار للأيتام او صـاحب مؤسسـة لإيواء ورعاية الاطفال المشـردين او المعاقين ، ويتخذ ما يلزم من المظاهر الخارجية ليدعم ادعاءه كالاسـتعانة بالإعلانات والصـحف وغيرها من المظاهر

التي تثبت من الناحية الموضوعية انه حقاً صاحب هذا الدار او المؤسسة ، كي يخدع ويوهم المجنى عليهم باللجوء الى هذه الدار او المؤسسة لغرض الحصول على الرعاية او الايواء ، واذا بالجاني صاحب هذا الدار او المؤسسة يستخدم هذه الدار من الباطن كمنظمة ارهابية تعمل على جمع الاطفال وتهريبهم وبيعهم ، لغرض تجنيدهم واشراكهم في الاعمال القتالية او الانتحارية ، وكذا الحال فيمن يتخذ من التبني المشروع للأطفال كغطاء لتحقيق مآرب اخرى ، كتجنيدهم او استغلالهم جنسياً وغيرها من الممارسات غير المشروعة .

وكذلك إيهام وخداع الاطفال المشردين والنازحين او اللاجئين بتوفير مأوى لهم او فرص عمل تأمن لهم احتياجاتهم ، واذا بهم يتم الحاقهم بالمجموعات المسلحة للقيام بالعمليات الارهابية او الانتحارية او غيرها من الاعمال .

ووفقاً لذلك تتحقق جريمة تجنيد الاطفال بطرق الاحتيال والخداع وايهام او اغراء المجنى عليهم بمختلف الاساليب التي من شأنها ان تحمل المجنى عليهم الخضوع لإرادة الجاني ، ويستوي في ذلك ان يتم ممارسة هذه الاساليب من قبل الجاني او بواسطة غيره ، لإيهام وخداع الضحية لغرض الخضوع له والسيطرة عليه.

The Forth Requirement

المطلب الرابع

استغلال السلطة[٧٠] او استغلال حالة الاستضعاف

يعد استغلال السلطة او استغلال حالة الاستضعاف احدى الوسائل التي يتم بها السلوك الاجرامي لجريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة ، اذ يراد بهذه الوسيلة قيام الجاني بأستغلال سلطته القانونية او الفعلية على نحو يخالف مقتضياتها، اي استغلال الشخص السلطة التي يتمتع بها لمصلحته او مصلحة الغير ، ومن قبيل السلطة القانونية ، سلطة الوصي او الولي ، وسلطة صاحب العمل او رئيس الدائرة الحكومية ، في حين يعد من قبيل السلطة الفعلية سلطة المعلم على تلاميذه[٧١]. اذ يقوم الجاني صاحب السلطة باستعمالها على نحو يخالف مقتضياتها ، كقيام مسؤول دار الايتام بأستغلال سلطته على الاطفال بالتعاون مع المجموعات المسلحة بأرسال الاطفال او بيعهم الى تلك المجموعات بقصد تجنيدهم في النزاعات المسلحة او كدروع بشرية .

وبذلك تتحقق هذه الوسيلة (استغلال السلطة او اساءة استعمال السلطة) عندما يبتغي الجاني من السلطة التي يتمتع بها تحقيق غاية مختلفة عن تلك التي حددها له القانون ، بمعنى اخر ممارسة اختصاصه على خلاف المطلوب منه قانونا [٧٢] ، وان هذه السلطة التي يستغلها الجاني ، تكون اما وظيفية[٧٣] ، كأستغلال الموظف لوظيفته في ارتكاب فعل تجنيد الاطفال ، كحالة الموظف المختص عن قبول وتسجيل الافراد المنخرطين في الخدمة العسكرية ، اذ يقوم هذا الموظف بتسجيل الاطفال في الخدمة العسكرية خلافاً للشروط القانونية اللازمة للانضمام للقوات المسلحة او الجيش ، وايضاً من قبيل استغلال رئيس الدائرة الحكومية لسلطته ، كقيام ضابط او مدير دائرة الجوازات بالتعاون مع المجموعات الارهابية ، بأصدار جوزات مزورة للاطفال المخطوفين من قبل المجموعات الارهابية ، بغية تجنيدهم في بلدان اخرى للقيام بالعمليات الانتحارية ، وكذا الحال فيما اذا سهل حرس الحدود او امن المطار نقل او عبورالاطفال او تهريبهم بدون اوراق رسمية الى بلدان اخرى بغية تجنيدهم واشراكهم في النزاعات المسلحة .

وقد تكون هذه السلطة ادبية ، تمكن الجاني من ارتكاب جريمة تجنيد الاطفال تحت التأثير العاطفي على المجنى عليه ، ، كإساءة الاب لسلطته على ابناءه او على الاطفال الايتام الموجودين تحت رعايته ، كقيامه بإلحاقهم بالقوات المسلحة او المجموعات الارهابية نتيجة عوامل ثقافية او قبلية او دينية متطرفة تشجع على حمل السلاح [٧٤]، وايضاً قد تكون هذه السلطة ناشئة عن اي علاقة تبعية كسلطة صاحب المنزل او العمل على خادمه او العامل لديه .

اما عن استغلال حالة الاستضعاف ، فقد عدها البروتوكول الملحق باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ، وسيلة من وسائل ارتكاب الجريمة محل البحث، كونه اوردها في المادة (٣) من البروتوكول ، في حين ان المشرع العراقي لم يعدها من ضمن الوسائل التي تُرتكب بها الجريمة، وانما عدها من الظروف المشددة للجريمة ، كونه لم ينص عليها في المادة (١) من قانون الاتجار بالبشر[٧٥] ، وانما نص عليها في المادة (٦) ف (٩) من ذات القانون[٧٦].

ويراد بأستغلال حالة الاستضعاف او الحاجة ، قيام الجاني باستغلال حالة المجنى عليه او ضعفه الجسدي او العقلي او النفسي او الاقتصادي والاجتماعي على النحو الذي يجعله خاضعا له [٧٧]. على سبيل المثال استغلال حالات الاستضعاف الناتجة عن الوجود الغير قانوني للأطفال النازحين او اللاجئين في بلداً ما بدون وثائق رسمية او استغلال الفقر او الحاجة والحرمان الذي يعانيه هؤلاء الاطفال .

The Fifth Requirement

المطلب الخامس

اعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة او ولاية على شخص آخـــر .

بالإضافة الى الوسائل السابقة ، يمكن ان يتوافر السلوك الاجرامي لجريمة تجنيد الاطفال من خلال هذه الوسيلة ، اذ قد يقوم الجاني بنفسه او بواسطة غيره اعطاء او تلقي مبالغ مالية او مزايا لشخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الحصول على موافقته باستغلال المجنى عليه ، كقيام الجاني بإعطاء الاب او الوصـي على الطفل ، مبلغاً من المال او اي مزايا اخرى مقابل الموافقة على تجنيد ابناءه او اشـراكهم في النزاعات المسلحة ، فيقوم تبعاً لذلك و بدافع الفقر والحاجة ببيعهم الى المجموعات المسلحة مقابل الحصول على المال لسـد احتياجاتهم اليومية ، وتتحقق جريمة تجنيد الاطفال بهذه الوسـيلة سـواء تم اعطاء او تلقي مبالغ او مزايا مالية او بمجرد الوعد بالإعطاء او التلقي لهذه المبالغ او المزايا[٧٨].

The Third Topic

المبحث الثالث

صور الركـن المـادي

تتخذ الجريمة صورتها العادية اذا ما توافرت جميع اركانها وتحققت نتيجتها وهذه هي صورة الجريمة التامة ، لكن القانون يعاقب ايضـا بالإضـافة الى هذه الصـورة ، صـور اخرى لا تقل خطورة عنها هي الشـروع والمسـاهمة في الجريمة ، وهذا ما سـنتناوله في هذا المطلب ، بعد ان اوضـحنا الصـورة العادية للجريمة ، وفق الآتي :-

The First Requirement

المطلب الأول

الشـــــــــــروع

يقصـــد بالشـــروع وفقاً للمادة (٣.) من قانون العقوبات العراقي " البدء في تنفيذ فعل بقصـــد ارتكاب جناية او جنحة ، اذا اوقف او خاب اثره لأســـباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها". اي هو قيام الجاني بالبدء في تنفيذ السـلوك الاجرامي المكون للجريمة قاصـداً احداث نتيجتها ، لكن فعله لم يؤدي الى ذلك ، اذاً الشـروع جريمة ناقصـة تتخلف فيها النتيجة الجرمية التي اراد الجاني احداثها لكن سـلوكه لم يفض الى ذلك لسبب خارج عن ارادته[٧٩].

ولما كانت الجريمة محل البحث ، من جرائم الخطر ، لذا فقد اثارت جريمة الشـــروع في علاقتها بجرائم الخطر كثيراً من الآراء والاختلافات ، فقد اختلف الفقه الجنائي بشـأن مدى تصـور الشـروع بهذه الجرائم ، فقد سـاد في الفقه ان هذه الجرائم غير متصـوراً فيها الشـروع ، في حين اتجه رأي اخر الى عكس ذلك ، اذ انقسم الفقه الى اتجاهين بصدد الموضوع ، تتمثل بالآتي :-

" الاتجاه الاول " يميل الى انكار تصـور الشـروع في جرائم الخطر بوجه عام اسـتناداً لتعريف الشـروع الوارد بالمادة(٣.) من قانون العقوبات العراقي ، وذلك لتخلف النتيجة الضـــارة التي يفترض انها من بين العناصر المكونة لجريمة الشروع ، التي تخلفت لاسباب لادخل لارادة الجاني فيها ، وهذا يعني ان الشروع وفقاً لهذا الاتجاه متصوراً فقط في جرائم الضرر، كونه امر يصعب تصوره بالنسبة لجرائم الخطر والتي تتم بمجرد ارتكابها بغض النظرعن نتيجتها ، لذا كان الشروع غير ممكن فيها [٨٠].

" الاتجاه الثاني " يميل هذا الاتجاه الى تصـور الشـروع في جرائم الخطر ، اذ يتلخص رأي اصـحاب هذا الاتجاه في ان الخطر اذا كان بذاته يمثل النتيجة الجرمية في الجريمة المرتكبة ، فلا مسوغ قانوني للقول بأن جرائم الخطر لاتقبل ان يتحقق الشـروع في ارتكابها ، لان النتيجة كما تتوافر في صـورة الاضـرار الفعلي بالمصـــلحة المحمية ، فإنها قد تقف عند حد تعريض هذه المصـــلحة للخطر ، ويترتب على ذلك وفقاً لهذا الاتجاه انه لا فارق بين جرائم الضرر وجرائم الخطر من حيث قابلية كل منهما للشروع[٨١].

ونحن نميل الى الاتجاه الثاني ، لأنه لا توجد جريمة من دون ان تكون النتيجة القانونية احد عناصـــرها ، سواء كانت الجريمة من جرائم الضرر او الخطر ، مستدين في ذلك الى موقف المشرع العراقي من جرائم الخطر التي نص صراحةً في بعض منها على تحقق الشروع فيها [٨٢] .

من ذلك فإنه يمكن ان يتصـور الشـروع في جريمة تجنيد الاطفال اذا تخلفت النتيجة الجرمية القانونية ، لأي سـبب خارج عن ارادة الجاني والذي يمكن تصـوره عند توقف السـلوك عند حد معين من دون تحقق اثره ، وللدلالة على الشـروع في جريمة تجنيد الاطفال ، نضـرب المثال الاتي : لو افترضـنا ان شـخصـاً ما قام بخطف الأطفال لغرض تجنيدهم ، لكن تم الامسـاك به قبل القيام بتجنيدهم ، او انه حال دون قيامه بتجنيدهم هروب الاطفال من المكان المحتجزين فيه ، فوفقاً لهذا المثال تعد جريمة الشـروع متوافرة ، اذ ان فعل الجاني اوقف في الحالة الاولى وخاب اثره في الحالة الثانية ، لسبب خارج عن ارادته ، وبذلك يمكن تصور الشروع بجريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة .

The Second Requirement

المطلب الثانـي

المساهمـة الجنائيـة

ان الصـورة العادية لأرتكاب الجريمة تتمثل في انفراد الشـخص بذلك ، بحيث تجتمع فيه وفي نشـاطه كل العناصـر القانونية اللازمة ، وتبقى هذه الصـورة العادية قائمة حتى لو ارتكب هذا الشـخص عدة جرائم ، اذ يتحمل المسـؤولية عنها جميعاً . اما اذا تعدد الجناة ، كأن يقوم احدهم بالتخطيط واخر بالمسـاعدة وثالث بالتنفيذ ، فبهذه الحالة نكون امام صـورة اخرى لارتكاب الجريمة هي صـورة المساهمة او الاشـتراك في الجريمة ، التي يقصد بها " ان يتعاون اكثر من شخص في ارتكاب جريمة واحدة ، اي تعدد الجناة الذين تنسـب الجريمة الى ارادتهم"[٨٣] ، ووفقاً لهذا المفهوم تتطلب المسـاهمة الجنائية شـرطان هما تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة [٨٤].

وان جريمة تجنيد الاطفال يمكن ان تتم في صورتها العادية من قبل شخص واحد ، الا انها في اغلب الاحيان تتم بصورة المساهمة الجنائية المتمثلة بصورة مشروع اجرامي ، يشارك به اكثر من شخص لتنفيذه ، ووفقاً لهذه الصورة ، لم تعد جريمة تجنيد الاطفال مشروعاً فردياً ، وانما اصبحت مشروعاً تضطلع به عصابات اجرامية منظمة .

وللمسـاهمة الجنائية صـورتان ، **الاولى اصـلية** وتتحقق عندما يقوم المسـاهمون في الجريمة بدوراً اصـلي ورئيسـي في تنفيذ ها ، اي تنفيذ الاعمال التي تدخل في الركن المادي اي التي تدخل في الفعل المكون

للجريمة التي وقعت ، وبذلك يكون مرتكبها قد ساهم في ارتكاب الجريمة بشكل مباشر ويسمى فاعل الجريمة اذا اقترفها لوحده او فاعلاً مع غيره اذا ما تعدد الجناة مرتكبي الافعال التي تتصل مباشرة بالجريمة[٨٥] ، ففي هذه الحالة يكفي الفعل المادي الذي اتاه كل من الجناة ، لاعتبار كل منهم فاعلاً في الجريمة ويكون الاخرون بالنسبة اليه فاعلين معه[٨٦]، كأن تقوم جماعة ارهابية او عصابة اجرامية باستخدام العنف والضرب مع الاطفال لترويعهم بغية استخدامهم وتجنيدهم في العمليات الارهابية.

اما **الصورة الثانية فهي المساهمة التبعية** ، التي تتحقق عندما يقوم المساهمون بدور ثانوني في تنفيذ الجريمة ، اي القيام بفعل لا يتحقق به الركن المادي للجريمة ، ولكن يساعد ويعاون على ارتكابها بعمل لا يصل الى ركنها المادي او اعمالها التنفيذية ، بوسائل كالتحريض او الاتفاق او المساعدة[٨٧]، كأن يقوم عدة اشخاص بأستخدام الحيلة والخداع مع الاطفال بغية استدراجهم وضمهم في صفوف الجماعات المسلحة لتجنيدهم في النزاعات المسلحة بناء على تحريض من قبل تلك القوات .

وبالنظر لما تكتنفه المساهمة الجنائية من خطورة اجرامية ، لذا جاء القانون الجنائي الدولي متميزاً في بعض احكامه التي تخص المساهمة الجنائية عن ما هو مستقر عليه في القانون الجنائي الداخلي[٨٨]، اذ ساوى بمعاقبة المساهمين حتى عن الاعمال التحضرية للجريمة [٨٩]. على خلاف التشريعات الداخلية التي لم تعاقب اساساً على القيام بالاعمال التحضرية للجريمة كقاعدة عامة [٩٠]، الا اذا كونت تلك الاعمال جريمة مستقلة قائمة بذاتها [٩١].

الخاتمـــــــــــــة

Conclusion

بعد الانتهاء من بحث الركن المادي لجريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المســـلحة , تبين لنا بوضـوح ان الركن المادي للجريمة محل البحث يتحقق من خلال السلوك المادي الذي يأتيه الجاني والمُتمثل بالعديد من الافعال وهي (فعل التجنيد أو تسجيل اطفال دون سن الثامنة عشرة في صفوف القوات المسلحة الوطنية ، أو استخدام الاطفال للاشتراك بصورة مباشرة أو غير مباشرة في النزاعات المسلحة والاعمال العدائية) ، عليه فإن ارتكاب الجاني أي فعل من هذه الافعال يعد محققاً لجريمة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ، ووفقاً لذلك فان هذا الركن يقوم على عنصرين ، هما نشاط يأتيه الجاني ويتخذ أحد الصور الآتية :- (تجنيد أو تسجيل أو اشتراك أو استخدام الأطفال في النزاعات المسلحة) ، ومحل ينصب عليه هذا النشاط وهو (الاطفال دون سن الثامنة عشرة) ، هذا وقد حددت المادة (١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٢ والمادة (٣/أ) من البروتوكول الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وخاصـــة النســـاء والاطفال الملحق باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، وســـائل تحقق النشـــاط الاجرامي لجريمة تجنيد الاطفال على ســـبيل المثال لا الحصـــر ، المتمثلة (بواســـطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو بغير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شـخص له سـلطة أو ولاية على شـخص آخر) , عليه فان الجريمة محل البحث تُرتكب عن طريق وسـائل مختلفة ومتنوعة ، التي يمكن تقسـيمها الى نوعين من حيث اثرها ،الى وسائل ذات اثر مادي ووسائل ذات اثر معنوي , وتعد هذه الوسائل ادوات التنفيذ المادي للجريمة.

فضـلاً عن ذلك اتضـح لنا ان جريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة كغيرها من الجرائم يمكن ان تتخذ صـوراً تخرج بها عن البناء القانوني للجريمة في نموذجها المكتمل (الجريمة التامة) الى صـورة الشـروع أو المساهمة في الجريمة.

وبذلك يتحدد الركن المادي للجريمة في اي من وقائع الاعتداء او التهديد بالخطر لأحدى المصالح او الحقوق المعتبرة المحمية بالقانون , وإذا انعدم الركن المادي فلاجريمة ولاعقاب.

الهوامش

Margins

[1] - AntwanAbdalae,childaoldiers,p5 ,

متاح على الموقع الالكتروني. www.childprotectsyria.org,

[٢] - نصت المادة (٨/هـــ/٢٦) من نظام المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨على انه " لغرض هذا النظام الاساسي تعني جرائم الحرب (تجنيد الاطفال دون سن الخامسة عشرة م العمر الزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الاعمال الحربية)" , كما نصت على اته " تجنيد الاطفال دون سن الخامسة عشرة من العمر الزامياً أو طوعياً في القوات المسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الاعمال الحربية ", ونصت المادة (١٣) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا على انه " تعني جرائم الحرب لاغراض هذا القانون مايلي:-

ثانياً:- (ض) تجنيد أو تسجيل اطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات الجيش الوطني أو استخدامه للاشتراك بفاعلية في الاعمال العدائية .

رابعاً:- (ز) تجنيد أو تسجيل اطفال دون الخامسة عشرة من العمر في قوات أو جماعات مسلحة أو استخدامهم للمشاركة فعلياً في الاعمال الحربية " , ونصت المادة (١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم (٢٨) لسنة ٢,١٢ على انه " يقصد بالاتجار بالبشر لاغراض هذا القانون تجنيد اشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو ايوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالهاأو غير ذلك من اشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو أو الخداع أو استغلال السلطة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة أو ولاية على شخص آخر بهدف بيعهم أو استغلالهم في اعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو السخرة أو العمل القسري أو الاسترقاق أو التسول أو المتاجرة أو بأعضائهم البشرية أو لاغراض التجارب الطبية "

[٣]- د. ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل، ١٩٩.، ص١٨٧ ، و د. اسما حسين حافظ ، الجرائم الدولية الصحفية ، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد (٥) ، ١٩٩٧ ، ص١٥.

[٤]- استاذنا د.فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات , القسم العام ، المكتبة القانونية , بغداد , ط٢, ٢,١.، ص١٧٧ ، و د.محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٤ ، ١٩٧٧، ص٢٧٩.

[٥] - د. علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بيروت ،٢,١٢، ص ١٣٨، و د. ماهر عبد شويش ، مرجع سابق ص ١٨٧.

[٦] - بالاضافة الى الاركان العامة والخاصة يشترط المشرع في بعض الجرائم توافر شروط اضافيه يسميها الفقه , بالشروط المفترضة في الجريمة ويراد بها " العناصر التي يفترض قيامها وقت مباشرة الفاعل لنشاطه, وبدونها لايوصف هذا النشاط بعدم المشروعية"، وتمثل هذه الشروط حالة واقعية او قانونية يحميها القانون ويفترض توافرها وقت وقوع الجريمة ، و يراد بها ايضاً " مركز او عنصر قانوني او فعلي او واقعة قانونية او مادية ينبغي قيامها وقت ارتكاب الجريمة ويترتب على تخلفها عدم وجود الجريمة " ينظر كل من : استاذنا د. فخري الحديثي ، القسم العام ،مرجع سابق ، ص ١٨ ، و د.محمود محمود مصطفى , شرح قانون العقوبات , القسم العام , دار النهضة العربية ,

القاهرة , ط١. , ١٩٨٣ , ص٣٩ , و د. عبد الفتاح الصيفي , القاعدة الجنائية , الشركة الشرقية للنشر والتوزيع , بيروت , ١٩٦٧ , ص٢٥٩.

[٧]- يقصد بالنزاع المسلح اصطلاحاً " صراع أو نضال بإستعمال القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية " , اما تعريف النزاع المسلح قانوناً فلم يتبنَ القانون الدولي تعريفاً موحداً له إذ لم تقدم الاتفاقيات الدولية اي تعريف موحد لهذا المصطلح , وانما على العكس تبنى القانون الدولي الانساني التفرقة بين نوعين من النزاعات المسلحة المتمثلة بالنزاعات المسلحة الدولية التي حددتها اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩ في مادتها الثالثة والنزاعات المسلحة الداخلية التي عرفتها المادة (١/١) من البروتوكول الاضافي الثاني لعام ١٩٧٧الملحق باتفاقيات جنيف , انظر: بدرية العوضي , القانون الدولي العام , وقت السلم والحرب , بيروت , دار الفكر, ١٩٩٩, ص٣٢..

[٨]- نصت الفقرة(ب) من المادة(٨) من نظام روما الاساسي بـ (الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ..) ونصت الفقرة (هـ) من ذات المادة بـ (الانتهاكات الخطيرة الاخرى للقوانين والاعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي , في النطاق الثابت للقانون الدولي ..) ، كذلك نصت الفقرة ثانياً وثالثاً من المادة (١٣) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا بمضمون الفقرتين اعلاه من نظام روما الاساسي .

[٩]- د. يوسف حسن يوسف , المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الابادة , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , ط١ , ٢,١٦ , ص١٩٣ ,٢,٤

[١٠]- د. فخري الحديثي ، مرجع سابق ، ص١٩.

[١١]- باسم عبد الزمان الربيعي , نظرية البنيان القانوني للنص العقابي , اطروحة دكتوراه , كلية القانون , جامعة بغداد , ٢...., ص٨٧ وما بعدها .

[١٢] - Delagu: La Culpabilite dans la theorie general de l'infraction – cours de doctorat plexandrie-1949-195.,p96.

[١٣]- د. عبد العظيم مرسي الوزير , الشروط المفترضة في الجريمة , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٣ , ص٧٩.

[١٤] - يراد بالسلوك الجرمي ، النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة والسبب المحدث للضرر ، وبالتالي فلاجريمة من دونه ، لان القانون لايعاقب على مجرد النوايا والرغبات . ينظر كل من د. علي حسين الخلف ، ود.سلطان الشاوي , المبادىءالعامة في قانون العقوبات, مكتبة السنهوري , بيروت , ط١ـ ٢,١٢ ، ص ١٣٩، و د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنه ، ص١٨٨.

[١٥]- د. محمد عبد المنعم عبد الغني , الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي , دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية , ٢..٧ , ص٢٥١.

[١٦] - Rosco Pound : Criminal justice in America ,Messachusetts,1945, p -6,7.

[١٧]- محمد محي الدين عوضي , دراسات في القانون الدولي الجنائي , مجلة القانون والاقتصاد , العدد (٤) , ص٨٤٧ , وينظر : د. علي راشد , القانون الجنائي واصول النظرية العامة , دار النهضة العربية , القاهرة , ط٢ , ١٩٧٢ , ص٢٢١ .

[١٨]- ينظر قرار محكمة الاحداث الجنائية العراقية المركزية الكرخ رقم ٢٨٦/احداث/٢,١٤ في ٢,١٤/١/١٢ غير منشور ، الذي تضمن ضم المتهم الحدث الى تنظيم القاعدة الارهابي بحجة الجهاد في سبيل الله عز وجل .

[١٩]- ينظر كل من:القرارالسابق رقم ٢٨٦/احداث/٢,١٤ الذي تضمن قيام المتهم الحدث بمساعدة امير تنظيم القاعدة في اخفاء وايواء المجاميع الارهابية ، وينظرأ. د سهيل حسين الفتلاوي , موسوعة القانون الدولي الجنائي , جرائم الحرب وجرائم العدوان , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , ط١ , ٢,١١ , ص٦٩ , و صلاح حسن فالح ومهدي علي زين , اغتصاب الاطفال (دوافع الارتكاب وطرق المعالجة) , مجلة المفتش العام , وزارة الداخلية , السنة الخامسة , العدد (١٥) , ٢,١٤ , ص١١٧،

[٢٠] - وهو ماتقوم به حالياً عصابات داعش في سوريا والعراق وغيرها من الدول ، من اشراك الاطفال بصورة فعلية في الاعمال القتالية والارهابية ينظركل من : د.نهى الدرويش، مرجع سابق ، ص ٧٢ ، وقرار محكمة الاحداث الجنائية العراقية المركزية الكرخ رقم ٢٣٨/احداث/٢,١٤ في ٢,١٤/١٢/١٧ الذي تضمن ضم المتهم الحدث الى تنظيم مايسمى التوحيد والجهاد الارهابي وقيامه بالاتفاق والاشتراك مع متهمين اخرين مفرقة قضاياهم بالعديد من العمليات الارهابية والقتل والخطف بقصد زعزعة امن واستقرار البلاد ، وايضاً قرار المحكمة ذاتها المرقم ٢٥./احداث / ٢,١٤ في ٢,١٥/٤/.٢ الذي تضمن ضم المتهم الحدث الى مايسمى تنظيم الجيش الاسلامي وقيامه بالاتفاق والاشتراك مع متهمين اخرين مفرقة قضاياهم بالعديد من العمليات الارهابية وزرع العبوات وتفجيرها .

[٢١] - ينظرقرار الهيأة العامة في محكمة التمييز الإتحادية في العراق رقم ١٢٢ /هيأة عامة / ٢..٨ في ٢/١/٢٨..٨ ، غير منشور (... أنّه بتاريخ ٢/.١/٢٣..٧ تم القبض على المتهم من قبل القوات المتعددة الجنسيات في منطقة الفضل ببغداد واعترف أمام قاضي التحقيق وبحضور نائب المدعي العام والمحامي المنتدب للدفاع عنه بأنتمائه إلى منظمة (أ . أ) وقيامه بعدّة عمليات إرهابية مسلحة إستهدفت المواطنين وقوات الأمن في منطقة الفضل ومن ضمنها قيامه بالإشتراك مع متهمين آخرين مفرقة دعواهم بصنع حزام ناسف لإحدى الفتيات والتي فجّرت نفسها في إحدى مقاهي منطقة الفضل...) ، وقرار محكمة الاحداث الجنائية العراقية المركزية الكرخ رقم ٢٨٦/احداث/٢,١٤ في ٢,١٤/١/١٢ السابق الذي تضمن ايضاً قيام المتهم ووالدته بمساعدة احدى النساء الانتحاريات بأرتداء حزام ناسف والتي قامت بتفجيرنفسها في احدى المعسكرات العائدة للجيش العراقي في اللطيفية.

[٢٢]- يراد بالسلوك الايجابي " استخدام الفاعل ارادياً لبعض اجزاء جسمه في ارتكاب عمل يحظره القانون يؤدي الى حدوث تغير في العالم الخارجي " ينظر كل من : د.ماهر عبد شويش ، مرجع سابق ، ص٣٧١، و عبد الرحمن حسين علام , المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي , القاهرة , ص٣٨.

[٢٣]- وفقا لنصوص المواد (١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي والمادة (١٣/ثانيا/ض) و (ثالثا/ز) من ذات المادة من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا , والمادة (٧٧) من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف والمادة (٣/٤/ج) من البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف والمادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل و المواد (١, ٢, ٣, ٤) من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة والمادة (٢/٨/ب/٢٦) و(هـ /٧) من ذات المادة من قانون المحكمةالجنائيةالدولية , وكذلك لا بد من الاشارة الى

المقصود بالاعمال العدائية , اذ يراد بها (اعمال الحرب التي ترمي بطبيعتها الى توجيه ضربة محددة الى افراد وعتاد القوات المسلحة للخصم) , وان هذا التعريف اورده المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بين سنتي ١٩٧٤ و ١٩٧٧ , ينظر : بشـــرى العبيدي , الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل , اطروحة دكتوراه , كلية القانون , جامعة بغداد , ٢..٤ , ص٢,٣ .

[٢٤]- يراد بالســلوك الســلبي " الامتناع او الترك اي احجام الشــخص ارادياً عن اتخاذ ســلوك ايجابي معين كان يتعين اتخاذه ويكون باستطاعته القيام به , اي انه امساك ارادي عن الحركة العضوية في الوقت الذي كان يجب اتباعها فيه , بمعنى ان القاعدة القانونية العقابية في بعض الاحيان تفرض التزامات بالامتناع عن عمل كما تفرض التزامات بعمل ويعاقب القانون على الامتناع عن تنفيذ هذه الالتزامات ويهدف القانون بها الى حماية مصــلحة معينة , ويمثل الامتناع عن تنفيذها اعتداء على هذه المصلحة , ينظر : د. نايف حامد , جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية , دار الثقافة , عمان الاردن , ٢,١. , ص١٢٦, واحمد فتحي ســرور , اصــول قانون العقوبات القســم العام , النظرية العامة للجريمة , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٧٩ , ج١ , ص٣٣٣.

[٢٥]- د. حميد الســعدي , مقدمة في دراســة القانون الدولي الجنائي , بغداد , ١٩٧١ , ط١ , ص٢٤٤ , ونص المادة ٧٣ من قانون العقوبات العسكري العراقي , التي نصت بـــ " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (٦) اشهر كل رتبة اعلى اهمل او تكاســل في مراقبة رتبة ادنى اولم يخبر بالجرائم التي ارتكبها الادنى رتبة ولم يقم باتخاذ الاجراءات القانونية عمدا فيما يتعلق بهذه الافعال".

[٢٦]- الجماعات المســلحة وهي جهات غير رســمية تتمثل بالمجموعات المســلحة التي تشــمل مجوعات من المتطرفين وجماعات المعارضــة المسلحة والجماعات غير الاسلامية والجماعات الجهادية المتطرفة , ينظر تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية , ص ١و٥.

[٢٧]- وبذلك تعد جريمة كل تجنيد مخالف لقوانين الخدمة العســكرية وفق نص المشــرع العراقي في المادة (٦٦) من قانون العقوبات العسكري رقم ١٩ لسنة ٢..٧ " يعاقب بالسجن كل من نظم او قدم تقريراً او بياناً او اوراقاً رسمية اخرى خلافاً للحقيقة وكان ذلك متعلقاً بالخدمة او الوظيفة ، وكل من توســط لتقديم ذلك الى الاعلى رتبة مع علمه بأنه مخالف للحقيقة " وبذلك فإن تزوير وثائق او بيانات الطفل لغرض تجنيده يمثل عملاً معاقبا عليه ، وكذلك نصــت الفقرة(٢) من المادة ١٧٦ من قانون القوات المســلحة الســوداني لســنة ٢..٧ المعدل بأنه ((اذا تمثل الغش في تجنيد شخص يقل عمره عن الثامنة عشر سنة يعاقب الجاني بالسجن لمدة لاتتجاوز خمس سنوات)) .

[٢٨]- د. محمد فاضل , الجرائم الواقعة على امن الدولة , المطبعة الجديدة , دمشق , ١٩٧٨ , ط٤ , ص٦١١.

[٢٩]- د. محمد نور الدين ســيد عبد المجيد , جريمة بيع الاطفال والاتجار بهم , دراســة في قانون العقوبات المصــري والاماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشــر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية , دار النهضــة العربية , القاهرة , ٢,١٢ , ص١٣٨.

[٣٠]- عادل الماجد , مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني , سلسلة الدراسات القانونية (٢) , معهد التدريب والدراســات القضــائية , الامارات العربية , ٢..٧ , ط١ , ص٨٧ , على الموقع الالكتروني :- ,www.policemc.gov.bh>reborts>october

تاريخ الزيارة ٢,١٥/١/١٦.

[٣١]- Albert chavanne : Les Dellts de mise en danger Revue Internationale de Droit Penal , 1969 , Paris. p.125.

[٣٢] - د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٩٦، ص ٢٦٥و٢٦٦ ، و د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي , النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام , الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , الاردن , ٢..٢ , ط١ ، ص١٢٨

[٣٣] - استاذنا د. فخري الحديثي ود. خالد حميد الزعبي ، الموسوعة الجنائية ١, شرح قانون العقوبات , القسم العام , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , الاردن ، ص ٩. .

[٣٤]-استاذنا د. فخري الحديثي ، القسم العام ،مرجع سابق ، ص١٨٨، د. محمود نجيب حسني , مرجع سابق , ص٢٧٣.

[٣٥]- د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي , مرجع سابق , ص١٤. .

[٣٦]- يذهب جانب من الفقه الايطالي الى ان النتيجة حتى في المفهوم المادي هي عتصر لازم لكل فعل في جميع الجرائم ومن ثم يرفض التفرقة بين جرائم السلوك والنتيجة ، ينظر د. حسني الجندي ، قانون العقوبات اليمني، القسم العام ،جامعة صنعاء ، ١٩٩.، ص٣٤١ .

[٣٧]- استاذنا د. جمال ابراهيم الحيدري , جريمة ابادة الجنس البشري في ضوء القانون الجنائي الدولي , مكتبة السنهوري , بغداد , ط١ , ص٢٩.

[٣٨] - استاذنا د.فخري الحديثي ،القسم العام، مرجع سابق، ص١٩.

[٣٩]- تنقسم جرائم الخطر الى خطر مجرد وخطر فعلي ، ففي النوع الاول يكتفي المشرع بتجريم السلوك الذي يتحقق به الركن المادي للجريمة كاملاً ، أمّا في النوع الثاني فيتطلب فيه المشرع الى جانب السلوك تحقق النتيجة في خطر حقيقي بالنسبة للمصلحة محل الحماية الجزائية د.حسني الجندي ، مرجع سابق ، ص٣٤٣ .

[٤٠]- د. رمسيس بهنام , الجريمة والجرم والجزاء , منشأة المعارف , الاسكندرية , بدون سنة طبع , ص٣٧٣ , وينظر : د. احمد شوقي عمر ابو خطوة , جرائم التعريض للخطر العام , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , ١٩٩٩ , ص٣٩ وما بعدها .

[٤١]- د. اكرم نشأت ابراهيم , القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن , مطبعة الفتيان , ط١ , ص١٧١، د. مصطفى العوجي ، النظرية العامة للجريمة ، دار الخلود للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ١٩٩٩، ص ٤٤١.

[٤٢]- د. ماهر عبد شويش , الاحكام العامة في قانون العقوبات , دار الحكمة للطباعة والنشر , الموصل , ١٩٩. , ص١٩٦ .

[٤٣]- استاذنا د. جمال ابراهيم الحيدري , جريمة ابادة الجيش البشري , مرجع سابق , ص٣٢ .

[٤٤]- استاذنا د. فخري الحديثي ،القسم العام، مرجع سابق ، ص ١٩٢ ، د. سمير عالية , شرح قانون العقوبات , القسم العام , مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت , ٢..٢ , ص٢٢..

[٤٥] - د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ،القسم العام ، دار الفكر العربي ،١٩٧٩، ص١٦٨.

[٤٦] - يراد بوسائل ارتكاب الجريمة ، الادوات التي يستخدمها الجاني في تنفيذ سلوكه الاجرامي ، بغض النظر عن طبيعة ذلك السلوك ، وبمعنى اخر هي الشيء المادي الذي يكون له كيان ذاتي يتمكن من خلاله الجاني من تنفيذ سلوكه

الاجرامي بغض النظر عن الكيفية التي يتجسد بها ذلك السلوك وما يحدثه من اثر في العالم الخارجي ، ينظر د.محمد زكي محمود، اثار الجهل والغلط في المسؤولية الجنائية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧، ص١٣٧

[٤٧]- د. جلال ثروت , القسم الخاص , جرائم الاعتداء على الاشخاص , الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع , الاسكندرية , ١٩٨٤ , ج١ , ص٥٣.

[٤٨]- د. ماهر عبد شويش الدرة , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة , ص٢٢٤.

[٤٩]- ينظر كل من : د. عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، المجلد ٢، ١٩٧.، ص ١٣٨، و جندي عبد الملك , الموسوعة الجنائية , دار احياء التراث العربي , بيروت , ١٩٧٦ , ج١ , ص٧٥٥.

[٥٠]- د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , القاهرة , دار النهضة العربية , ١٩٩٢ , ص٩٨١.

[٥١]- ينظر كل من :استاذنا د. فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٦، ص ٢٤٥ و د. ماهر عبد شويش الدرة , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , مرجع سابق , ص٢٣٦ وما بعدها .

[٥٢]- د. اكرم نشأت , القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن, مطبعة الفتيان , ط١,١٩٩٨, بغداد , ص٢٤٩.

[٥٣]- استاذنا د. فخري الحديثي , القسم العام ، مرجع سابق , ص٣٤٥.

[٥٤]- المرجع نفسه , ص٣٤٢.

[٥٥]- استاذنا د. جمال ابراهيم الحيدري , الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات , مكتبة السنهوري , بيروت , ٢,١٢ , ط١ , ص٧٣٧ وما بعدها.

[٥٦]- ينظر : نص المادة (١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي والمادة (١) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر الاماراتي رقم ٥١ لسنة ٢..٦ , والمادة (٣) من البروتوكول الملحق باتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الخاص بمنع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة بالنساء والاطفال والمادة (١) من قانون حماية ضحايا الاتجار بالأشخاص الامريكي رقم ١,٦ لسنة ٢... , اذ اضافت عبارة "او غير ذلك من وسائل القسر" .

[٥٧]- ماجد حاوي علوان الربيعي, حظر الاتجار بالبشر في القانون الدولي , رسالة ماجستير , كلية القانون , جامعة بغداد , ٢,١٤ , ص٨٦.

[٥٨]- د. واثبة السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية ، بغداد، بلا سنه ، ص١٣٨.

[٥٩]- د. محمد علي العريان , عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة) , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ٢,١١ , ص٥٧ , وينظر منيار بونحق – ساوند درباس , التجنيد المنهج للاطفال , تدمير منهج لمستقبل المجتمع , بحث منشور على الموقع الالكتروني https://dsnxst8frum42.cloudfront.net/atrk.gif. تاريخ الزيارة ٢,١٦/٣/٢ . اذ يشير هذا البحث الى انه في العراق وسوريا يتم اختطاف الاطفال للتجنيد في المناطق المسيطر عليها من قبل المجاميع الارهابية والذي يعد اختطاف داخل نطاق الدولة , وقد يتخطى حدودها للدول الاخرى (مثل سوريا) لأغراض تدريب الاطفال على الولاء والسلاح ليأخذ بهذا صفة الجريمة العابرة للحدود الوطنية .

[٦٠]- اذ يتم في العديد من الدول اختطاف الاطفال من المدارس والملاعب والقاعات العامة التي تعرض فيها مباريات كرة القدم من اجل تجنيدهم وممارسة العنف الجنسي ضدهم . ينظر تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الانسان

في الصومال , شمس الباري , مجلس حقوق الانسان , الدورة ٢٤ , ٢٠١٣ , ص١٦، ..A/HRC/24/4 وكذا الحال في ميانمار وكولومبيا ونيبال حيث يتم تجنيد العديد من الاطفال قسراً عبر اختطافهم او التهديد بإدخالهم الى السجن في اعمار لا تتجاوز (١١) سنة , ينظر : تقرير منظمة العفو الدولية , الائتلاف الخاص بوقف تجنيد الاطفال في الجيش , وثيقة عامة , رقم الوثيقة Act76/..1/2..3.

[٦١]- أستاذنا د جمال ابراهيم الحيدري , شرح احكام القسم الخاص من قانون العقوبات , مكتبة السنهوري , بيروت , ٢٠١٢ , ط١ , ص٤٧٤، ٤٧٥.

[٦٢]- اسماء احمد الرشيد , الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي , دار النهضة العربية , القاهرة ,٢..٩, ص٨٩.

[٦٣] -ينظر قرار الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحاديةفي العراق رقم ٢٤٧٤/الهيئة الجزائية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٣/١٨ غير منشور، الذي جاء فيه (...خطف المجنى عليها القاصر (ز ر د) تولد ١٩٩٨/٤/.٣ من منطقة سكنها في الحلة / حي الشهداء والاعتداء على عرضها في بغداد / الزوراء..) ، وايضاً بالمعنى ذاته ينظرقرارالهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ٣٧٧٤/ الهيئة الجزائية/٢٠١٥ فى ٢٠١٥/٥/١١غير منشور ، وينظر قرار الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ٣٥٥٢/الهيئة الجزائية/٢٠١٥ في ٢٠١٥/٥/١١ غير منشور الذي جاء فيه(..قيام المتهم (ع ح ج) بالاشتراك مع المتهمين المفرقة قضاياهم بخطف المشتكي (ك ي خ) بعد استئجار سيارته واستدراجه الى خارج حدود محافظة واسط واحتجازه لمدة اربعة ايام ثم اخلاء سبيله بعد استلام الفدية البالغة عشرة الاف وخمسمائة دولار امريكي..)، ايضاً بذات المعنى ينظر قرارالهيأة العامة لمحكمة التمييز الإتحادية في العراق رقم ١٢٥/هيأة عامة/٢..٧في ٢٠١/٢٩..٨ الذي جاء فيه (...قيام المتهم (ب . ع) بالإشتراك في خطف المجنى عليه (ع . ع) من اجل الكسب المادي وإنّ فعله يعدّ من الأفعال الإرهابية المنصوص عليها في الفقرة (٨) من المادة الثانية من قانون مكافحة الإرهاب...) ،غير منشور ؛ ينظر كذلك : قرار الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ٥٩٢/هيأة جزائية/٢٠١٢ في ٢٠١٢/٣/٦ غير منشور، وقرار محكمة الجنايات في الرصافة الهيئة الاوالى رقم ١٦٩٧/ج/٢٠١٤ في ٢٠١٤/٨/١٢ غير منشور، قرار الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ٥٢٢/هيأة موسعة جزائية/٢٠١٤ في ٢٠١٥/١١/٢٣ غيرمنشور ، وقرارالهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ١٩١٤/هيأة جزائية/٢٠١٦ في ٢٠١٦/٤/٢٤ .

[٦٤] - يتناول علماء اللغة الاحتيال ويريدون به مايتعلق بالدهاء والحذق اذ يراد بالاحتيال لغةً((الحْولُ والحيْلُ والحَولُ والحِيَلةُ والحَويلُ والمحَالةُ والاحْتيال والتّحُّول والتحيُّل كل ذلك: الحِذقُ وجودة النظر، والقدرة على دقة التصَرف ، والحِيَل والحِوَل جمع حيلة ، ورجل حُول وحُولة مثل هُمزَة ، وحُولة وحُولّ وحَوَاليّ وحُواليّ وحَوَلْوَل: مُحْتال شديد الاحتيال)) ، في حين يراد بالخداع لغةً ((إظْهَارُ خِلاَف مَاتُخْفيه، خَدَعَهُ يَخْدَعُهُ خَدْعاً وخِداعاً أي : خَتَلَه ،واراد به المكروه مِن حيث لايعلم . والاسم الخَدِيعَةُ)) ينظر: لسان العرب لابن المنظور، المجلد الثامن , دار الحديث , القاهرة,٢..٣ ، ج١، ص ٧٥٩ وج٧، ص ٤..

[٦٥]- د. ماهر عبد شويش , القسم الخاص , مرجع سابق , ص٣٣. وما بعدها .

[٦٦]- اسماء احمد رشيد , مرجع سابق , ص٩. .

[٦٧]- د. محمود محمود مصطفى , القسم الخاص , شرح قانون العقوبات , ١٩٧٥ , ط٧ , ص٤٦٩ .

[٦٨]- استاذنا د. جمال ابراهيم الحيدري , القسم الخاص , مرجع سابق , ص٦٥٢و ٦٥٧.

[٦٩]- ينظر قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالاشـــخاص , مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UN-6IFT, UNODC على الموقع الالكتروني، تاريخ الزيارة ٢,١٦/٣/١٥ :-
https:/www.unodc.org/documents/human-trafficking/tip-modcllaw-Arabic-ebook.pdf

[٧٠] - يراد بالسلطة بمعناها العام ، الحق في الامر، وهي بذلك تستلزم آمراً ومأمور وأمراً ، فهي عبارة عن صلاحية شخص ما بأصدار اوامر ونواهي لمن هم تحت تصرفه ، كسلطة الاب على ابناءه اوالزوج على زوجته او الدولة على افراد المجتمع ، ينظر كل من : استاذنا د. حميد حنون ، مبادئ القانون الدستوري ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢,١٣ ، ص ١. ، د.منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ط١، ٢,١٢ ص ٣.و٣١ .

[٧١]- اذ يتم في مدارس اليمن تخصيص حصص اسبوعية لطلاب المدارس تتحدث عن قضية الحروب والجهاد في سبيل الله , فضلا عن عرض بعض الافلام الوثائقية الحماسية لحث وتشجيع الاطفال على الجنوح نحو الحرب , انظر : تقرير اممي : تجنيد الاطفال في اليمن في تزايد , دراسات ميدانية اشارت الى تزايد استقطابهم في صفوف الحوثيين والقاعدة .على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٢,١٦/٥/٩: www.alarabiy.net.

[٧٢]- د. احمد عبد اللطيف , جرائم الاهمال في مجال الوظيفة العامة في قانون العقوبات , مكتب الرسالة الدولية للطباعة , ١٩٩٦ , ص٥.. .

[٧٣]- د.رمسيس بهنام , الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية , منشأة المعارف, الاسكندرية , ١٩٨٦ , ص٥. .

[٧٤] - ومن هذا القبيل ينظر قرارمحكمة الاحداث الجنائية العراقية المركزية الكرخ رقم ٢٨٦/احداث/٢,١٤ في ٢,١٤/١/١٢ غير منشور الذي جاء فيه (.. اعتراف المتهم (ح ع ج) بأنتمائه الى مايسمى تنظيم القاعدة الارهابي في عام ٢..٨ بعد ان تم اقناعه من قبل خاله (ع ا ل ع) احد أمراء تنظيم القاعدة) .

[٧٥]- راجع نص المادة (٣) من البروتوكول ونص المادة (١) من مكافحة الاتجار بالبشر العراقي , لكن المشرع الاماراتي استخدم عبارة (اساءة استخدام الضعف) بدلاً من عبارة (استغلال الضعف) .

[٧٦]- اذ نصت المادة (٦) ف(٩) من قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي بـــ" يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن (١٥,...,...) خمسة عشر مليون دينار ولا تزيد عن (٢٥,...,...) خمسة وعشرين مليون دينار كل من ارتكب جريمة الاتجار بالبشر اذا وقعت في احدى الظروف الاتية :-
ف(٩) " استغلال النفوذ او استغلال ضعف الضحايا او حاجاتهم " .

[٧٧]- أ. م . د عزيز جبر شيال , ظاهرة العنف والتطرف الاسباب والمعالجات , مجلة المفتش العام , وزارة الداخلية , السنة الاولى , العدد الاول , ٢,١. , ص٧٦ و٧٩ , كما ينظر : تقرير منظمة اليونيسف عن (تجنيد الاطفال على يد القوات المسلحة او الجماعات المسلحة) على الموقع الالكتروني http/www.unicef.org/arabic/protection/24267-25751.html. تاريخ الزيارة ٢,١٦/١/١٥، وينظر : القانون النموذجي الخاص بوزارة الخارجية في الولايات المتحدة بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص لعام ٢..٣ , ص١. , وينظر : د. محمد علي العريان , مرجع سابق , ص٧٦

[٧٨]- د. نوال طارق , جريمة الاتجار بالأشخاص , مجلة العلوم القانونية , كلية القانون , جامعة بغداد , مجلة ٢٦ , العدد الاول , ٢,١١ , ص٢٤٨ و٢٣٥ , ود. محمد علي العريان , عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها, دراسة مقارنة , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ٢,١١, ص٧٨ .

[٧٩]-د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات , القسم العام , القاهرة , ١٩٥٧ , ص٣٨١ .

[٨٠]- د. سمير عالية , مرجع سابق , ص٢٢. .

[٨١]-د. عبد الباسط محمد سيف الحكيمي , النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام , الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان , الاردن , ط١, ٢..٢, ص١,٨ .

[٨٢] - لقد نص المشرع العراقي صراحة عن الشروع في بعض جرائم الخطر كما هو الحال في المادة(٣٤٥) م.ق.ق.ع التي نصت على انه ((يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنة كل من استعمل اوشرع في استعمال المفرقعات اوالمتفجرات استعمالاً من شأنه تعريض حياة الناس للخطر)) ففي هذه المادة اشار المشرع صراحة بالشروع في جرائم الخطر فضلاً عن انه ساوى بالعقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها ، وكذلك الحال في المادة (٣٤٦) ق.ع.ع التي نصت على انه ((يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على عشرسنين كل من استعمل عمداً او شرع في استعمال المفرقات او المتفجرات استعمالاً عرض او كان من شأنه تعريض اموال الناس للخطر.)) هذا النص يشبه نص المادة السابقة مع تغير محل الحماية وهي حماية اموال الناس من تعريضها للخطر، وكذلك المادة(٣٤٩) من ذات القانون التي نصت بـــ((يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على خمس عشرة سنه كل من احدث عمداً غرقاًمن شأنه تعريض حياة الناس او اموالهم للخطر او شرع في ذلك)) وهنا ايضاً ساوى المشرع بالعقاب بين الجريمة التامة والشروع فيها، والمادة (٣٥٤) ق .ع.ع التي نصت على انه ((يعاقب بالسجن من عرض عمداً للخطر بأية طريقة كانت سلامة الملاحة الجوية او المائية او سلامة قطار او سفينة او طائرة او اية وسيلة من وسائل النقل العام)) وهذه الجريمة ايضاً يتصورالشروع فيها بمجرد وضع قنبلة على متن طائرة او سفينة او قطار تعد جريمة شروع اذا تم ابطال مفعول هذه القنبلة قبل انفجارها ، وكذا الحال كما لو ان شخصاً القى بصخرة كبيرة امام قطار يسير ولكن هذه الصخرة احتوتها صخرة اخرى قبل وصولها الى سكة القطار، ففي هذا المثال تعد جريمة الشروع في تعريض القطار للخطر متحققة.

[٨٣]-د. محمود نجيب حسني , مرجع سابق , ص٣٧٥ ود. رمسيس بهنام , مرجع سابق , ص٤٦٤ .

[٨٤]- استاذنا د. فخري الحديثي ,القسم العام، مرجع سابق , ص٢٢٩ .

[٨٥]-د. ماهر عبد شويش الدرة , القسم العام , مرجع سابق , ص٢٣١ .

[٨٦]-د. جلال ثروت , قانون العقوبات , القسم العام , الدار الجامعية , بيروت , ١٩٨٩ , ص٢,١ .

[٨٧]- أستناداً للمواد (٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩) من ق . ع . ع ، والمادة (٢٥ ف ٣) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على انه ((وفقا لهذا النظام الاساسي ، يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يلي :-

أ – أرتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية او بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر بغض النظر عما اذا كان ذلك الآخر مسؤولاً جنائياً .

ب – الأمر او الاغراء بأرتكاب او الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل او شرع فيها .

ج – تقديم العون او التحريض او المساعدة بأي شكل آخر لغرض تيسير ارتكاب هذه الجريمة او الشروع في ارتكابها ، بما في ذلك توفير وسائل ارتكابها .

د – المساهمة بأية طريقة أخرى في قيام جماعة من الاشخاص يعملون بقصد مشترك بأرتكاب هذه الجريمة او الشروع في ارتكابها على أن تكون هذه المساهمة متعمدة وأن تقدم : ١- أما بهدف تعزيز النشاط الاجرامي اوالغرض الاجرامي للجماعة ، اذا كان هذا النشاط او الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة . ٢ – او مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة .

و – الشروع في أرتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ أجراء يبدأ به تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة ، ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي جهد لأرتكاب الجريمة او يحول بوسيلة أخرى دون اتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الاساسي على الشروع في أرتكاب الجريمة اذا هو تخلى تماماً وبمحض ارادته عن الغرض الاجرامي)) . ولمزيد من التفصيل عن وسائل النشاط الاجرامي، (التحريض والاتفاق والمساعدة) ينظر شروحات القسم العام لقانون العقوبات استاتذتنا د.فخري الحديثي ود. جمال الحيدري, د. علي حسين الخلف... ....

[٨٨]-استاذنا د. جمال ابراهيم الحيدري , جريمة ابادة الجنس البشري , مرجع سابق , ص٣٧ .

[٨٩]-ومن المواثيق الدولية التي نصت على مبدأ المساواة في المسؤولية والعقاب بين المساهمين في الجريمة الدولية , نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفق نص المادة (٢٥ ف٣/ ج) .

[٩٠] - استاذنا د.فخري الحديثي و د.خالد حميد الزعبي ، مرجع سابق ، ص ١،٦.

[٩١] - نصت المادة(٣.) من ق.ع.ع بـ((..لايعد شروعاً مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ولا الاعمال التحضيرية لذلك مالم ينص القانون على خلاف ذلك)).

References

المراجـــــــــــــع

- **المراجع باللغة العربية**

I. لسان العرب لابن المنظور، المجلد الثامن , دار الحديث , القاهرة , ٢..٣ .

- **الكتب القانونيـــــــة**

I. احمد فتحي ســرور , اصــول قانون العقوبات القســم العام , النظرية العامة للجريمة , دار النهضــة العربية , القاهرة , ١٩٧٩ , ج١ .

II. د.احمد شوقي عمر ابو خطوة , جرائم التعريض للخطر العام , دراسة مقارنة , دار النهضة العربية , ١٩٩٩ .

III. د.اكرم نشأت , القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن, مطبعة الفتيان , ط ١, ١٩٩٨ , بغداد.

IV. اسماء احمد الرشيد , الاتجار بالبشر وتطوره التاريخي , دار النهضة العربية , القاهرة ,٢..٩.

V. د. احمد عبد اللطيف , جرائم الاهمال في مجال الوظيفة العامة في قانون العقوبات , مكتب الرســالة الدولية للطباعة , ١٩٩٦

VI. بدرية العوضي , القانون الدولي العام , وقت السلم والحرب , بيروت , دار الفكر, ١٩٩٩.

VII. أ.د.جمال ابراهيم الحيدري , جريمة ابادة الجنس البشــري في ضــوء القانون الجنائي الدولي , مكتبة السنهوري , بغداد , ط١, ٢,١٢.

VIII. أ.د. جمال ابراهيم الحيدري , الوافي في شرح احكام القسم العام من قانون العقوبات , مكتبة السنهوري , بيروت , ط١, ٢,١٢ .

IX. أ.د.جمال ابراهيم الحيدري , شــرح احكام القســم الخاص من قانون العقوبات , مكتبة الســنهوري , بيروت , ط١, ٢,١٢ .

X. د. جلال ثروت , قانون العقوبات , القسم العام , الدار الجامعية , بيروت , ١٩٨٩.

XI. د.جلال ثروت , القسم الخاص , جرائم الاعتداء على الاشخاص , الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع , الاسكندرية , ١٩٨٤ , ج١.

XII. جندي عبد الملك , الموسوعة الجنائية , دار احياء التراث العربي , بيروت , ١٩٧٦ , ج١.

XIII. د. حميد حنون ، مبادئ القانون الدستوري ، مكتبة السنهوري ، بغداد ،٢,١٣.

XIV. د.حسني الجندي ، قانون العقوبات اليمني، القسم العام ،جامعة صنعاء ، ١٩٩..

XV. د.حميد السعدي , مقدمة في دراسة القانون الدولي الجنائي , بغداد , ١٩٧١ .

XVI. د.رمسيس بهنام , الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية , منشأة المعارف, الاسكندرية , ١٩٨٦.

XVII. د. رمسيس بهنام ، نظرية التجريم في القانون الجنائي ،منشأة المعارف ، الاسكندرية ،١٩٩٦.

XVIII. د. رمسيس بهنام , الجريمة والجرم والجزاء , منشأة المعارف , الاسكندرية , بدون سنة طبع .
XIX. د. رؤوف عبيد ، مبادئ القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة.
XX. د.سمير عالية , شرح قانون العقوبات , القسم العام , مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت , ٢..٢.
XXI. د.علي حسين الخلف ود.سلطان الشاوي ، المبادئ العامة في قانون العقوبات ، مكتبة السنهوري ، بيروت ط١٢,٢,١.
XXII. د.عبد الفتاح الصيفي , القاعدة الجنائية , الشركة الشرقية للنشر والتوزيع , بيروت , ١٩٦٧.
XXIII. د.عبد العظيم مرسي الوزير , الشروط المفترضة في الجريمة , دار النهضة العربية , القاهرة , ١٩٨٣.
XXIV. د.علي راشد , القانون الجنائي واصول النظرية العامة , دار النهضة العربية , القاهرة , ط٢ , ١٩٧٢.
XXV. د.عبد الرحمن حسين علام , المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي , القاهرة.
XXVI. د.عبد الباسط محمد سيف الحكيمي , النظرية العامة للجرائم ذات الخطر العام , الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , الاردن , ٢..٢ , ط١.
XXVII. د.عباس الحسني ، شرح قانون العقوبات العراقي ، القسم الخاص ، جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، المجلد ٢، ١٩٧.
XXVIII. د.فخري الحديثي ، شرح قانون العقوبات , القسم العام ، المكتبة القانونية , بغداد , ط٢, ٢,١..
XXIX. د.فخري الحديثي ود. خالد حميد الزعبي ، الموسوعة الجنائية ١, شرح قانون العقوبات , القسم العام , دار الثقافة للنشر والتوزيع , عمان , الاردن , ط١, ٢..٩.
XXX. د.فخري عبد الرزاق الحديثي ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، مطبعة الزمان ، بغداد ، ١٩٩٦.
XXXI. د. ماهر عبد شويش الدرة ، الاحكام العامة في قانون العقوبات ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل، ١٩٩. .
XXXII. د. محمود نجيب حسني ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط٤ ، ١٩٧٧.
XXXIII. د. محمود محمود مصطفى , شرح قانون العقوبات , القسم العام , دار النهضة العربية , القاهرة , ط١. , ١٩٨٣ .
XXXIV. د . محمد عبد المنعم عبد الغني , الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي , دار الجامعة الجديدة للنشر , الاسكندرية , ٢..٧ , ص٢٥١.
XXXV. د. محمد علي العريان , عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها (دراسة مقارنة) , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ٢,١١ .
XXXVI. د. محمود محمود مصطفى , القسم الخاص , شرح قانون العقوبات , ١٩٧٥ , ط٧ .
XXXVII. د. منذر الشاوي ، فلسفة الدولة ، الذاكرة للنشر والتوزيع ، بغداد ، ط١، ٢,١٢.
XXXVIII. د. محمد علي العريان , عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها, دراسة مقارنة , دار الجامعة الجديدة , الاسكندرية , ٢,١١, ص٧٨ .

XXXIX. د. محمود نجيب حسني , شرح قانون العقوبات , القسم العام , القاهرة , ١٩٥٧ .
XL. د. محمد فاضل , الجرائم الواقعة على امن الدولة , المطبعة الجديدة , دمشق , ١٩٧٨ , ط٤ .
XLI. د. محمد نور الدين سـيد عبد المجيد , جريمة بيع الاطفال والاتجار بهم , دراسـة في قانون العقوبات المصـري والاماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشـر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية , دار النهضـة العربية , القاهرة , ٢,١٢ .
XLII. د. مصـطفى العوجي ، النظرية العامة للجريمة ، دار الخلود للطباعة والنشـر ، بيروت ، لبنان ، ط٣ ، ١٩٩٩.
XLIII. د. ماهر عبد شـويش , الاحكام العامة في قانون العقوبات , دار الحكمة للطباعة والنشـر , الموصـل , ١٩٩..
XLIV. د. مأمون محمد سلامة ، قانون العقوبات ،القسم العام ، دار الفكر العربي ،١٩٧٩.
XLV. د. محمد زكي محمود، اثار الجهل والغلط في المسـؤولية الجنائية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٧.
XLVI. د. ماهر عبد شويش الدرة , شرح قانون العقوبات , القسم الخاص , العاتك لصناعة الكتاب , القاهرة .
XLVII. د. محمود نجيب حسـني , شـرح قانون العقوبات , القسـم الخاص , القاهرة , دار النهضـة العربية , ١٩٩٢ .
XLVIII. د. نايف حامد , جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية , دار الثقافة , عمان الاردن , ٢,١ . .
XLIX. واثبة السعدي ، قانون العقوبات القسم الخاص، المكتبة القانونية ، بغداد، بلا سنة .
L. د. يوسف حسن يوسف , المحاكمات الدولية المعاصرة لمجرمي الحرب والتطهير العرقي وجرائم الابادة , المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة , ط١ , ٢,١٦ .

- **الرسائل والاطاريح**

I. بشـرى العبيدي , الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل , اطروحة دكتوراه , كلية القانون , جامعة بغداد , ٢..٤ .
II. باسـم عبد الزمان الربيعي , نظرية البنيان القانوني للنص العقابي , اطروحة دكتوراه , كلية القانون , جامعة بغداد , ٢....
III. ماجد حاوي علوان الربيعي, حظر الاتجار بالبشـر في القانون الدولي , رسـالة ماجسـتير , كلية القانون , جامعة بغداد , ٢,١٤ .

- **المجلات والبحوث**

I. اسما حسين حافظ ، الجرائم الدولية الصحفية ، مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، العدد (٥) ،١٩٩٧.

II. أ. م . د عزيز جبر شـــيال , ظاهرة العنف والتطرف الاســـباب والمعالجات , مجلة المفتش العام , وزارة الداخلية , السنة الاولى , العدد الاول , ٢,١. .
III. د. محمد محي الدين عوضي , دراسات في القانون الدولي الجنائي , مجلة القانون والاقتصاد , العدد (٤)
IV. د.نوال طارق , جريمة الاتجار بالأشخاص , مجلة العلوم القانونية , كلية القانون , جامعة بغداد , مجلة ٢٦ , العدد الاول , ٢,١١ .

- **القوانيــن**

I. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩
II. قانون العقوبات العسكري العراقي رقم ١٩لسنة٢..٧
III. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١. لسنة ٢..٥
IV. قانون مكافحة الاتجار بالبشر العراقي رقم ٢٨ لسنة ٢,١٢
V. القانون النموذجي الخاص بوزارة الخارجية في الولايات المتحدة بشـــأن مكافحة الاتجار بالأشـــخاص لعام ٢..٣ .

- **الاتفاقيات والمواثيق الدولية**

I. اتفاقيات جنيف الاربع لعام ١٩٤٩
II. البروتوكول الاضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧
III. نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية

- **قرارات قضائية**

I. قرارمحكمة الاحداث الجنائية العراقية المركزية الكرخ رقم ٢٨٦/احداث/٢,١٤ في ٢,١٤/١/١٢ غير منشور
II. قرار الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحاديةفي العراق رقم ٢٤٧٤/الهيئة الجزائية/٢,١٥ في ٢,١٥/٣/١٨ غير منشور.
III. قرار الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ٣٧٧٤/ الهيئة الجزائية/٢,١٥ فى ٢,١٥/٥/١١غير منشور .
IV. قرار الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ٣٥٥٢/الهيئة الجزائية/٢,١٥ في ٢,١٥/٥/١١ غير منشور
V. قرار الهيأة العامة لمحكمة التمييز الإتحادية في العراق رقم ١٢٥/هيأة عامة/٢..٧في ٢/١/٢٩..٨ ،غير منشور .
VI. قرار الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ٥٩٢/هيأة جزائية/٢,١٢ في ٢,١٢/٣/٦ غير منشور.
VII. قرار محكمة الجنايات في الرصافة الهيئة الاوالى رقم ١٦٩٧/ج/٢,١٤/١ في ٢,١٤/٨/١٢ غير منشور.

VIII. قرار الهيئة الموسعة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ٥٢٢/هيأة موسعة جزائية/٢,١٤ في ٢,١٥/١١/٢٣ غيرمنشور .

IX. قرار الهيئة الجزائية في محكمة التمييز الاتحادية في العراق رقم ١٩١٤/هيأة جزائية/٢,١٦ في ٢,١٦/٤/٢٤ .

- **المصادر الالكترونية**

I. تقرير منظمة اليونيسف عن (تجنيد الاطفال على يد القوات المسلحة او الجماعات المسلحة) على الموقع الالكتروني http/www.unicef.org/arabic/protection/24267-25751.html. تاريخ الزيارة ٢,١٦/١/١٥.

II. تقرير اممي : تجنيد الاطفال في اليمن في تزايد , دراسات ميدانية اشارت الى تزايد استقطابهم في صفوف الحوثيين والقاعدة .على الموقع الالكتروني تاريخ الزيارة ٢,١٦/٥/٩: www.alarabiy.net.

III. عادل الماجد , مكافحة جرائم الاتجار بالبشر في الاتفاقيات الدولية والقانون الوطني , سلسلة الدراسات القانونية (٢) , معهد التدريب والدراسات القضائية , الامارات العربية , ٢..٧ , ط١ , ص٨٧ , على الموقع الالكتروني :- www.policemc.gov.bh>reborts>octobe , تاريخ الزيارة ٢,١٥/١/١٦.

IV. ينظر قانون نموذجي لمكافحة الاتجار بالاشخاص , مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UN-6IFT, UNODC على الموقع الالكتروني، تاريخ الزيارة ٢,١٦/٣/١٥ :-
https:/www.unodc.org/documents/human-trafficking/tip-modcllaw-Arabic-ebook.pdf

V. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالجمهورية العربية السورية .

VI. ينظر منيار بونحق – ساوند درباس , التجنيد المنهج للاطفال , تدمير منهج لمستقبل المجتمع , بحث منشور على الموقع الالكتروني https://dsnxst8frum42.cloudfront.net/atrk.gif. تاريخ الزيارة ٢,١٦/٣/٢ .

VII. تقرير الخبير المستقل المعني بحالة حقوق الانسان في الصومال , شمس الباري , مجلس حقوق الانسان , الدورة ٢٤ , ٢,١٣ , ص١٦، ..A/HRC/24/4

VIII. تقرير منظمة العفو الدولية , الائتلاف الخاص بوقف تجنيد الاطفال في الجيش , وثيقة عامة , رقم الوثيقة Act76/..1/2..3

- **المصادر الانكليزية**

I. Albert chavanne : Les Dellts de mise en danger Revue Internationale de Droit Penal .Paris 1969

II. Delagu: La Culpabilite dans la theorie general de l'infraction – cours de doctorat plexandrie-1949-195.,.

III. Rosco Pound : Criminal justice in America ,Messachusetts,1945